

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد 151400

تاريخ القرار 27 أكتوبر 2016

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعى: إلياس بن عيسى ممثل تجاري لشركة " أولفيا " الكائن مقرها بطريق الكاف الدندان نائبتها الأستاذة هدة بوجناح الكائن مكتبها ب 3 نهج الإمام الطاهر بن عاشور 2070 المرسى.

من جهة

المدعى عليها: الديوان التونسي للتجارة الكائن مقره ب 65 نهج سوريا البلفدير تونس ممثلا في شخص ممثله القانوني.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي جاء فيها أن المدعي ممثل لشركة مختصة في مجال التوريد والتصدير وقد استطاعت هذه المؤسسة بفضل خبرتها من ربط علاقات مع شركات عالمية مزودة بمادة السكر الأبيض والحصول على عروض أسعار ممتازة .

وقد اقترحت المدعية على الديوان توفير مادة السكر في حدود 200 دولار للطن الواحد واصل لميناء رادس من شركة تايلندية "Afro TRADING Compagny" إلا أن هذا العرض تم رفضه من قبل الديوان مبررا ذلك ، طبقا لما ورد بعريضة الدعوى ، باقتصار تعامله مع شركتين اثنتين وهما "factivi" و"sorento" إضافة لاستبعاد امكانية وجود عرض أقل من السعر المتعامل به مستدلا في ذلك بأن السعر المتداول في البورصات العالمية في منتصف شهر مارس 2015 بلغ 365 دولار للطن الواحد " فوب " مع إضافة تكلفة نقل ب 60 دولار للطن وهو ما نفته المدعية وعليه فهي تعتبر أن الديوان قد خالف في ذلك أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بالصفقات العمومية حيث يفترض أن يقوم الديوان بإجراء طلب عروض في الغرض خاصة أمام التراجع المستمر لأسعار السكر مقابل محافظة الديوان التزود بنفس السعر منذ مدة .

وعليه فإن المدعية ترى أن الديوان التونسي للتجارة قد استغل وضعيته هيمنته الاقتصادية واحتكاره للتزويد بمادة السكر والتحكم في الأسعار وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لما في ذلك من إخلال بتوازن السوق وضربا لحرية المنافسة ومساسا بالتوازنات العامة للسوق والحد من القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية المتدخلة فيها .

كما تعتبر المدعية نفسها في حالة تبعية إزاء الديوان باعتباره المزود الوحيد للسوق التونسية لمادة السكر وقد أفرط في استغلال هذه الوضعية وذلك باعتماده

لشروط مجحفة لقبول المدعية كمزود لمادة السكر فضلا على اعتماده لسياسة تمييزية بين المزودين تمثلت في اقتنائه للسكر من شركات أخرى بأسعار بالغة الشطط وتجاهله لعرض المدعية رغم جديته .

وعليه فهي تعتبر نفسها في حالة تبعية اقتصادية تجاه الديوان الذي افترض في استغلال هذه الوضعية وذلك برفضه التعامل معها والقبول بعرضها من جهة كما تعتبره قد استغل وضعية هيمنته على سوق السكر باعتباره المزود الوحيد للسوق التونسية من هذه المادة وعليه تطلب تتبعه طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وبعد الاطلاع على رد الديوان التونسي للتجارة الذي جاء فيه في بداية الأمر أن المدعي لم يدل بأي مؤيدات تثبت خبرته في مجال توريد السكر أو العلاقة مع المزودين العالميين، كما أفاد الديوان أن عرض المدعي لتوريد 700 طن من السكر الأبيض بسعر 200 دولار للطن حسب الفاتورة المسلمة من شركة " Afro Trading Company" و تطبيقا للأحكام و الترتيب الجاري بها العمل فإن الشركة المدعية لا يمكنها توريد السكر عن طريق ترخيص في الاستثناء من احتكار الدولة "الوثيقة عدد 120"و التي لا تمنح إلا للصناعيين قصد تلبية حاجياتهم الخصوصية من السكر و التي تختلف مواصفاتها الفنية عن السكر المورد من طرف الديوان و هو ما لا ينطبق على الشركة صاحبة الدعوى .

كما أفاد المدعي عليه أنه طبقا لدليل إجراءات الشراء، فإنه لا يقبل أي عرض إلا في إطار المشاركة في استشارة دولية يقوم بها الديوان لدى المزودين المعتمدين في مادة السكر والذين تمت المصادقة عليهم من طرف لجنة مراقبة الصفقات على ضوء نتائج البحث والتحري المجراة من طرف الوكالات المعتمدة لديه (Factiva و Sorengo) وإمضاء المزود كراس الشروط ، ورغم هذه الإجراءات

فإن الديوان اقترح على الشركة المدعية دعوة الشركة التايلندية صاحبة العرض لتقديم ملف لديه حول نشاطها حسب الإجراءات المعمول بها قصد النظر في إدراجها ضمن قائمة المزودين المعتمدين إلا أنه لم يتلق أي ملف في الغرض.

كما اعتبر الديوان التونسي للتجارة بمقتضى رده أن السعر المقترح 200 دولارا للطن يعد سعرا منخفضا جدا بشكل غير عادي (anormalement bas) لاسيما مقارنة مع الأسعار المتداولة في البورصات العالمية للمواد الأساسية والذي بلغ معدلها في منتصف مارس 2015 مستوى 365 دولارا للطن (فوب) أو 425 دولارا للطن واصل ميناء تونس بعد إضافة كلفة نقل بـ 60 دولارا للطن على الأقل ، حيث أن هذا السعر لم يبلغ حتى سعر السكر الخام بالأسواق العالمية فضلا عن السكر الأبيض ذي نوعية "45 ICUMSA".

كما أفاد الديوان أنه في إطار التحري من جدية العرض تولى :

-مراسلة الوكالتين المختصتين في دراسة ملفات المزودين المزمع إدراجهم في القائمة المعتمدة حيث أفادت أن الشركة التايلندية " Afro Trading Company" هي شركة مريبة وتبعث على الشك بما أنها ليست مدرجة في السجل التجاري لوزارة التجارة التايلندية علاوة على أن مراجع الاتصال (هاتف و فاكس) الخاصة بها ليست في وضع استخدام.

- مراسلة الشركة التايلندية "Afro Trading Company" نفسها عن طريق البريد الالكتروني و استشارتها حول إمكانية شراء كمية بـ 30 ألف طن من السكر الأبيض بالمواصفات المعتمدة على أن يتم خلاصها بالكامل عند وصول البضاعة لميناء رادس و بعد التثبت من مطابقتها للمواصفات و ذلك في انتظار تقديم هذه الشركة لملف اعتمادها

وإمضاء كراس الشروط، طبقا للترتيب و الإجراءات القانونية المعمول بها. لكن الشركة التايلندية و إن أكدت السعر المقترح و مطابقة السكر لمواصفات الجودة، فإنها رفضت عملية الخلاص 100% بعد وصول البضاعة مما زاد في شكوك مصالح الديوان بأن هذا العرض ليست له أي مصداقية.

- مراسلة أهم المزودين بالأسواق العالمية و المعتمدين لدى الديوان الذين أكدوا عدم جدية العرض باعتباره دون الأسعار المتداولة في الأسواق العالمية بكثير و بشكل غير عادي و بالتالي استحالة شراء السكر الأبيض بـ200 دولارا للطن واصل.

■ بالنسبة لإدعاء الشركة أن الديوان يتعامل فقط مع وكالتي (Sorengo و Factiva) فقد جاء في رد المدعى عليه أن هاتين الوكالتين متخصصتين في الدراسة و التحري والبحث ولا يعدان من قبل مزودي الديوان ، كما أضاف أن الديوان يعتمد في استشاراته على قائمة موسعة من المزودين ذات صيت عالمي و خبرة دولية (حوالي 16 مزودا بالنسبة لمادة السكر) و ذلك بعد اعتمادهم من طرف لجنة مراقبة صفقات المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة و إمضاء كراس الشروط.

أما في ما يتعلق بمخالفة الديوان لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بالصفقات العمومية و خاصة تلك المرتبطة بالشفافية والموضوعية وتكافؤ الفرص أمام جميع المشاركين فقد نفى ذلك حيث أنه يجرى استشارات دولية لدى مزودين معتمدين يقع تحديدهم على ضوء دراسة ملفاتهم والتحري حول مراجعهم التجارية و المالية بكل موضوعية و حافية من طرف لجنة مراقبة الصفقات و كذلك بعد إمضاءهم على كراس الشروط.

كما جاء في رد المدعى عليه أن شراوات الديوان لمادة السكر لها خصوصية إذ يتعلق الأمر باقتناء مواد ذات أثمان متغيرة وغير ثابتة لتواجدها بحكم تسعيرها في بورصات عالمية وبالتالي اتخاذ قرار اقتناء مادة السكر لا بد أن يستجيب لمعادلة صعبة وحيوية في ذات الوقت بين ضرورة دراسة شاملة للأسعار وتحين فرصة انخفاضها للشراء وبين الحرص دائما على توفير حد أدنى من مخزون احتياطي من تلك المادة ضمانا لاستمرارية تزويد السوق الداخلية.

أما في ما يتعلق باحتكار الديوان التونسي للتجارة لعملية توريد مادة السكر وتوزيعها على المستوى المحلي بالأثمان التي يحددها واعتبارها ممارسات مخلة بالمنافسة طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار فقد اعتبره ادعاء لا يستقيم للاعتبارات التالية

- أولاً، لا يمكن الحديث عن وجود استغلال مفرط لوضعية تبعية اقتصادية حيث أن وضعية احتكار توريد مادة السكر من قبل الديوان هو نتيجة توجه اقتضته المصلحة العامة لما في ذلك من ضمان لحد أدنى من عدم المضاربة على أحد المواد الأساسية الهامة التي تمس مباشرة النسيج الاستهلاكي الحرفي والصناعي وخصوصا العائلي من خلال إحكام السيطرة على مسالك توريدها وتلافي أي إخلالات على مستوى التوزيع تحقيقا للسلم الغذائي الوطني.

-ثانياً، لا يمكن اعتبار العارض في قضية الحال حريفا وكذلك الشأن بالنسبة للمزود التيلندي الذي يقترحه والذي رفض الاستجابة للشروط المعمول بها في هذا الغرض ليكون ضمن المزودين الذين يتعامل معهم الديوان.

-ثالثاً، وبخلاف ما يدعيه العارض فإن الديوان ليس له أي سلطة على احتكار الأسعار إذ على الرغم مما جاء بالمرسوم المحدث للديوان والذي اعتبره تاجراً في معاملاته مع الغير مما يخول له بصفته تلك الحرص على تحقيق هامش من الربح عند البيع مثل أي تاجر فإن الديوان مطالب بالتقيد بقائمة في أسعار بيع مادة السكر مضبوطة من السلطة العمومية بصفة مسبقة ولا يمكن للديوان التصرف فيها بالنقصان أو الزيادة حتى في الحالات التي يتكبد فيها خسائر هامة عند البيع. وبناءً على ذلك، فإن عنصر احتكار والتحكم في الأسعار غير متوفر في صورة الحال مما يتجه معه دحض هذا الدفع .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة ، وعلى بقية الأوراق المضروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 سبتمبر 2016، وبها تلا المقرر السيد محمد شيخ روجه ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث وحضرت الأستاذة سنية البخاري نيابة عن زميلتها الأستاذة هنده بوجناح بندريس في حق المدعبة شركة " أوليفيا " وأعلنت أن هذه الأخيرة تتمسك بما ضمنته ضمن عريضة الدعوى ، كما حضر السيد خميس

البريني نيابة عن المدعى عليه الديوان التونسي للتجارة و أعلن أن هذا الأخير
يتمسك بما قدمه ضمن ردوده الكتابية

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروف نسخة منها
بالملف

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة 13
أكتوبر 2016 .

وبها وبعد التفاوض قرر المجلس التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 27 أكتوبر 2017

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث تتعلق السوق المرجعية بقضية الحال بتوريد وتوزيع السكر بالبلاد
التونسية وتخضع هذه العملية للأحكام القانونية والترتيبية التالية :

■ المرسوم عدد 6 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المصادق عليه بالقانون عدد
14 لسنة 1962 و المنقح بالقانون عدد 14 المؤرخ في 12 مارس
1988 المحدث للديوان التونسي للتجارة .

■ القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة
الخارجية.

■ القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق
بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار .

- الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد و التصدير.
- الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد و المنتوجات و الخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار و طرق تأطيرها.
- الأمر عدد 2552 لسنة 1999 مؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بضبط قائمة المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة من قبل الديوان التونسي للتجارة .
- قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.
- التصنيفة الديوانية الخاصة بتوريد السكر التي تتضمن الإدلاء بالوثيقة عدد 120 المتعلقة بالاستثناء من احتكار الدولة .

2- المتدخلون في السوق :

وحيث يعود تصنيع السكر في تونس إلى سنة 1961، وذلك مع بعث "الشركة التونسية للسكر" بباجة و تزامنا مع إدخال زراعة اللفت السكري إلى إقليم الشمال الغربي قصد توفير المادّة الأولى الضرورية لهذه الصناعة الناشئة وتدعم

هذا التوجّه سنة 1982 بفضل إنشاء "المركب السكري التونسي" بجندوبة، بطاقة تحويل تفوق 4000 طن من اللفت السكري المحلي في اليوم الواحد مقابل 1500 بالنسبة لمعمل باجة إلى جانب تكرير السكر الخام المستورد.

وحيث صاحب إدخال زراعة اللفت السكري تطوير القدرات الصناعية الغذائية المحلية، وتعصير المنظومة الفلاحية في أقاليم باجة وجندوبة وبوسالم وغار الدماء، ونتيجة لذلك ارتفع إنتاج اللفت السكري التونسي ليتجاوز خلال التسعينات 30 ألف طن، على مساحة زراعية تقارب 6000 هكتار.

وحيث ظل الديوان التونسي للتجارة، منذ تأسيسه سنة 1962، المورد الوحيد للسكر حتى سنة 1992. حيث وقع الترخيص للشركة التونسية للسكر بتوريد ما يلزمها من السكر الخام الذي تتولى تكريره، كما وقع السماح لبعض الخواص بتوريد كميات من السكر.

وحيث أنه بمقتضى مجلس وزاري بتاريخ 15 سبتمبر 1997 تقرر إيقاف تجربة 35 سنة من تصنيع السكر التونسي، والتعويل على السوق العالمية لتوفير احتياجات البلاد من السكر استنادا إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج المحلي مقارنة بكلفة الاستيراد وهو من شأنه أن يوفر العملة الصعبة للبلاد وبالتالي إحكام التصرف في الموارد العمومية، وكنتيجة لذلك توقفت كلياً زراعة اللفت السكري.

وحيث يقدر حجم الاستهلاك الداخلي لمادة السكر حالياً بما يفوق 300 ألف طن سنوياً بعد أن كان في حدود 150 ألف طن سنوياً في الثمانينات، ويعتبر التونسي من المستهلكين لمادة السكر حيث يتجاوز معدل استهلاك الشخص الواحد 33 كغ سنوياً أي بمعدل 100 غ يومياً مقابل 23 كغ كمعدل عالمي.

وحيث تتميز سوق تزويد البلاد التونسية بمادة السكر أيضاً بتعدد المتدخلين :

✓ الديوان التونسي للتجارة :

حيث أحدث الديوان التونسي للتجارة بمقتضى المرسوم عدد 6 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 1962 و المنقح بالقانون عدد 14 المؤرخ في 12 مارس 1988 ، وعهد إليه أساسا القيام بجميع العمليات التجارية المتعلقة بالتوريد والتصدير إما رأسا أو بطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية إلا أنه مع إحالة بعض الأنشطة إلى مركز النهوض بالصادرات بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 1988 المؤرخ في 12 مارس 1988 أصبحت مهمته تتمثل في التوريد والمراقبة الفنية وهو بهذه الصفة يتولى :

- تأمين تزويد السوق الداخلية بصفة منتظمة و مسترسلة بالمواد الاستهلاكية الحساسة ذات الصبغة الاستراتيجية كالسكر و القهوة والشاي و الأرز و التدخل عند نقص بعض المواد الظرفية بطلب من سلطة الإشراف.
- تكوين مخزون استراتيجي للمواد الأساسية الموردة يغطي ثلاثة أشهر على الأقل من الاستهلاك الوطني.
- المساهمة في تنظيم مسالك التوزيع للمواد الاستهلاكية الغذائية عبر إحداث مراكز خزن و توزيع في جل جهات البلاد.

و حيث يسهر الديوان منذ سنة 2009 على ضمان استمرارية نشاط الشركة التونسية للسكر عملا بتوصيات جلسة العمل الوزارية المنعقدة في الغرض وذلك بتوريد الشحنات اللازمة من السكر الخام لتكريرها من قبل هذه الشركة فضلا على تعهده بالتزود بكميات السكر المستخرج من اللفت السكري المنتج محليا من قبل شركة "جينور" و ترويجها.

و حيث أنه على أساس هذا التمشي المتمثل في توزيع الأدوار في إطار منظومة السكر التي تم إقرارها طبقا لتوصيات عدة جلسات عمل وزارية، تتعهد مصانع التكرير و التحويل بالإنتاج و يتعهد في المقابل الديوان التونسي للتجارة

ببرمجة الحاجيات و اقتناء الكميات المنتجة محليا و توريد الكميات الإضافية اللازمة من السكر الأبيض لتغطية بقية الحاجيات و ترويجها بالسوق المحلية.

وحيث يتولى الديوان توريد صنفين من السكر : السكر الخام المخصص للصناعيين والمحولين الذي يتم تكريره من طرف الشركة التونسية للسكر ويمثل بين 55 و 60% من واردات الديوان من السكر المعد للاستهلاك ويمثل بين 40 و 45% من جملة الواردات .

وحيث تعتبر مادة السكر من أهم المواد الموردة من طرف الديوان من حيث الكميات و رقم المعاملات إذ قام في سنة 2014 بتوريد ما لا يقل عن 225 ألف طنا من السكر الأبيض و 170 ألف طنا من السكر الخام بقيمة جمالية بـ 308 مليون دينار تم توريدها طبقا للإجراءات التالية :

﴿ إجراءات طلب العروض و ضبط قائمة المزودين المعتمدين لدى الديوان :

حيث تعتبر مادة السكر من المنتجات الحساسة وذات الأسعار المتغيرة فإن شراعات الديوان لهذه المادة تخضع لأحكام الباب الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والخاص بالمواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة والتي خصها المشرع بأحكام خاصة ، ولهذا الغرض يتولى الديوان ضبط قائمة للمزودين المعتمدين تتم المصادقة عليها من طرف لجنة مراقبة صفقات المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة و ذلك بعد دراسة ملفاتهم و التحري عن نشاطهم عن طريق وكالات عالمية مختصة (Sorengo و هي فرع من الشركة العالمية Coface و All Data Processing-Factiva) وبعد إمضائهم لكراس الشروط و يتم دعوة هذه المؤسسات للمشاركة في طلبات العروض الدولية للديوان دون سواهم كما يعمل الديوان على تحيين و توسيع قاعدة المزودين.

وحيث تعتمد برمجة مشتريات الديوان على تطور مستوى الأسعار العالمية ومستوى المبيعات الشهرية الفعلية ووضع المخزون الاستراتيجي ولهذا الغرض يتولى متابعة البورصات العالمية بصفة حينية و مباشرة عبر وكالة "رويترز" وتقارير بعض الأوساط التجارية المختصة على غرار نشرات المنظمة العالمية للسكر .

وحيث يلاحظ من خلال جداول مشتريات الديوان للسكر الأبيض خلال الخمس سنوات الأخيرة أن معدل أسعار مشتريات الديوان لمادة السكر قد شهدت انخفاضا ملموسا و ذلك تبعا للنسق التنافسي للأسعار في الأسواق العالمية طبقا لبيانات الجدول التالي :

السنة	الكمية (طن)	الدعم (د)	أسعار التوريد (دولار / طن)
2011	216798.716	10839936	847.00
2012	207814.889	10390744	684.00
2013	202345.192	10117260	573.00
2014	193765.500	9688275	507.81
11 شهرا 2015	163325.400	8166270	410.90

وحيث أنه بالإضافة إلى الديوان التونسي للتجارة، هناك عدة متدخلين في منظومة السكر لا سيما في مجال الإنتاج على غرار :

✓ الشركة التونسية للسكر و هي مؤسسة عمومية قامت سابقا بتحويل اللفت السكري المنتج محليا و توريد و تكرير السكر الخام. و بعد الصعوبات المالية التي تعرضت لها هذه الشركة، أصبح نشاطها ينحصر في تكرير

السكر الخام المورد من طرف الديوان و تحويله إلى سكر أبيض لفائدته طبقا لتوصيات جلسة العمل الوزارية بتاريخ 28 ديسمبر 2010.

✓ **الشركة العامة للصناعات بالشمال "جينور" :** و هي شركة خاصة اقتنت المركب السكري التونسي ببوسالم بعد تخصيصه في أواسط العشرية الماضية و تقوم حاليا بتحويل اللفت السكري المنتج محليا تبعا لإحياء زراعة اللفت السكري في إطار إعادة هيكلة منظومة السكر. كما تعترم هذه الشركة القيام باستثمارات قصد الدخول في مرحلة التكرير على غرار الشركة التونسية للسكر. و قد كلف الديوان بشراء كميات السكر المستخرج من اللفت السكري و السكر المورد المكرر محليا لدعم هذا القطاع تبعا لتوصيات عدة جلسات عمل وزارية.

✓ **شركة "سكر تونس"** و هي شركة غير مقيمة و مصدرة كليا منتصبة في فضاء الأنشطة الاقتصادية ببنزرت تقوم بتوريد السكر الخام و تكريره ثم تصديره. انطلقت في طور الإنتاج منذ ديسمبر 2014 و لها طاقة إنتاج بـ 500 ألف طن من السكر سنويا. و حسب أحكام الفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 يمكن لهذه المؤسسة بيع جزء من إنتاجها في السوق المحلية كما يمكن لها المشاركة في طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية طبقا لأحكام الفصلين 16 و 17 من مجلة التشجيع على الاستثمارات.

2- نظام الأسعار لمادة السكر :

حيث تعد مادة السكر من المواد الاستراتيجية لما لها من تأثير مباشر على القدرة الشرائية للفئات المستهدفة بالنسبة للاستهلاك العائلي من ناحية وعلى القدرة التنافسية للنسيج الاقتصادي من ناحية أخرى وقد اوكلت الدولة للديوان التونسي للتجارة مهمة توريد هذه المادة

وتزويد السوق التونسية ضمانا لانتظامية التوريد وحماية للسوق الداخلية من التقلبات الهامة للأسعار في الأسواق العالمية وسعر الصرف كما أوكل إلى الديوان التونسي للتجارة مهمة ترويج مادة السكر الأبيض بأسعار مؤطرة و موحدة بكامل البلاد تراعي القدرة الشرائية للفئات المستهدفة و تحمي السوق الداخلية من التقلبات الهامة للأسعار في الأسواق العالمية وسعر الصرف و ذلك بتطبيق الهيكلية الإدارية للأسعار في كل الظروف.

وحيث يقوم الديوان بترويج السكر الأبيض بالاعتماد على ثلاثة مستويات من الأسعار :

- 885 مي للكلغ بالنسبة للسكر الموجه للاستهلاك العائلي قصد بيعه للعموم بـ 970 مي للكلغ و ذلك مراعاة للمقدرة الشرائية للفئات المستهدفة علما أن استرجاع مبلغ 50 مي للكلغ من طرف الصندوق العام للتعويض لا يغطي إلا جزءا من الخسارة الجمالية بهذا العنوان.
- 1090 مي للكلغ بالنسبة للسعر الموجه للصناعيين على أساس سعر التكلفة.

1050 مي للكلغ الموجه لتجار الجملة قصد بيعه للحرفيين بسعر 1090 مي للكلغ بهدف تيسير التزود بمادة السكر و تمكين تجار الجملة من الاستفادة من هامش ربح بـ 40 مي للكلغ

وحيث يتولى الصندوق العام للتعويض دعم الصنف الأول في حين يتولى الديوان دعم السكر المخصص للصناعيين .

وحيث تراجع الدعم الجملي لمادة السكر خلال الفترة 2011- 2013 من 115.427 م د إلى 38.395 م د نتيجة لانخفاض الأسعار في الأسواق العالمية وتطور حجم الدعم للطن الواحد من مادة السكر من 43 د سنة 2009 إلى 310 د

سنة 2011 ليتراجع في سنتي 2012 و 2013 على التوالي إلى 258 د للطن و 105 د للطن

وحيث يتوزع دعم مادة السكر إلى الدعم الموجه للاستهلاك الأسري الذي ارتفع خلال سنة 2013 إلى 28 م د وإلى الدعم الموجه للاستهلاك الصناعي الذي بلغ حوالي 11 م د و تتحمل الدولة بعنوان دعم الصناعيين ما قدره 66 د / طن في سنة 2013 مقابل 269 د / طن في سنة 2011 .

I. عن الممارسات المثارة :

حيث جاء في عريضة الدعوى أن المدعية تعيب على الديوان التونسي للتجارة رفضه قبول عرضها المتمثل في توفير مادة السكر في حدود 200 دولار للطن الواحد واصل لميناء رادس من شركة تايلندية " Afro TRADING Compagny " وهو ما اعتبرته إخلالا بأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بالصفقات العمومية كما ترى المدعية أن الديوان التونسي للتجارة قد استغل وضعه هيمنته الاقتصادية واحتكاره للتزويد بمادة السكر والتحكم في الأسعار وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وهذا فضلا على اعتبار نفسها في حالة تبعية إزاء الديوان باعتباره المزود الوحيد للسوق التونسية لمادة السكر وقد أفرط في استغلال هذه الوضعية وذلك برفضه التعامل معها والقبول بعرضها وعليه تطلب تتبعه طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

1- حول الإخلال بقواعد الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014

المتعلق بالصفقات العمومية :

حيث تعيب المدعية في قضية الحال إخلال الديوان التونسي للتجارة بأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بالصفقات

العمومية ، وذلك حين رفض قبول عرضها من جهة قصد توريد مادة السكر وعدم إجراء طلب عروض في الغرض من جهة أخرى فضلا على وضعه لشروط تمييزية بين المزودين المفترضين .

وحيث استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ المشتري العمومي عندما يحدّد حاجياته بهدف إبرام صفقة عموميّة فإنّه لا يتعاطى نشاطا اقتصاديا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بل يقوم بأعمال قانونيّة تتدرج ضمن اختصاصات تسيير مرفق عام كما يعتبر المجلس أنّ فرض شروط تمييزيّة بين المشاركين المحتملين في إطار صفقة عموميّة لا يعدّ ممارسة مخلة بالمنافسة كما أنّ المجلس لا يختصّ بالنظر في صحّة الإجراءات التي تتخذها الذوات العموميّة لإسناد الصفقات العموميّة، وعليه فإنه يتجه رفض الدعوى فيما يخص هذا الفرع .

2- حول استغلال المفرد للديوان لوضعية التبعية الاقتصادية للمدعية :

حيث تعرّف التبعية الاقتصادية على أنّها حالة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزود على نشاطه وما يجنيه من أرباح. وتتمثّل هذه العناصر في السمعة التي تحضى بها علامة المزود وأهمية نصيبها في السوق وفي مدى تأثيرها على رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع أو المؤسسة الحريفة وصعوبة التزوّد بمواد أو خدمات متشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجاريّة ضرورة أنّ التبعية تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي.

وحيث أنه من بين أهمّ العناصر المكوّنة للتبعية الاقتصادية وجود علاقة تعامل بين طرفي النزاع من شأن الاخلال بها التأثير على رقم معاملات التاجر الموزّع أو

المؤسسة الحريفة وهو ما لا يتوفر في قضية الحال حيث أن المدعية وحسب ما أدلت به من وثائق فإن نشاطها كما ورد بسجلها التجاري يتمثل في تجارة التوابل والمواالح والبيع بالجملة لمواد مختلفة طبقا لبطاقة التعريف الجبائية كما لم يثبت وجود معاملات بين المؤسسة المدعية والديوان التونسي للتجارة ، وعليه فإن صفة الحريف منتقية في قضية الحال وبالتالي ينتقي أهم عنصر لقيام حالة التبعية الاقتصادية بل إن المدعية هي مجرد حريف مفترض لا غير وينتقي بالتالي ادعاء الاستغلال المفرط لهذه الوضعية .

3- الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة الاقتصادية واحتكار التوريد بمادة السكر :

حيث جاء في عريضة الدعوى أن الديوان قد استغل هيمنته على السوق ليحتكر توريد مادة السكر ويتحكم في الأسعار وهو ما اعتبره اخلالا بتوازن السوق وضربا لحرية المنافسة ومساسا بالتوازنات العامة للسوق .

وحيث أنه بالعودة إلى الإطار التشريعي لتوريد مادة السكر وخاصة لأحكام القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية ولقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير فإن مادة السكر تخضع إلى نظام الحرية عند التوريد وتندرج ضمن القائمة " أ " وهي قائمة المنتجات الخاضعة للمراقبة الآلية عند التوريد.

وحيث أن المدعية تتنازع في عدم تلقيها موافقة مصالح وزارة التجارة لتوريد مادة السكر مقابل احتكار الديوان لعملية التوريد وحيث أن أسناد حق توريد هذه المادة من عدمه يدخل في صميم اختصاص السلطة الإدارية وأن رفض الإدارة في مثل هذه الحالات يصنف ضمن القرارات الإدارية يخرج الطعن فيها عن دائرة اختصاص مجلس المنافسة .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس رفض الدعوى.

**وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله
ومخضوية السادة محمد العيادي وعلماد الدرويش و محمد بن فرج والسيدة
هاجدة بن جعفر.**

**وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة
الزيتوني.**

**كاتبة الجلسة
يمينة الزيتوني**

**الرئيس
الحبيب جاء بالله**

